mroftalp htehaB ni knil muideM

إذا كان المال عند معسر فكيف تكون زكاته ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول اذا انا مال الشخص عند انسان معسر فكيف تكون زكاته؟ الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب - 00:00:00

المتقرر عند العلماء ان الزكاة مشروعة من باب المواساة والعدل فلابد ان يفهم هذا الاصل في باب الزكاة. لاننا سنخرج عليه الزكاة اذا كان المال زكاة الدين اذا كان على على معسر - 00:00:18

فاذا كان مالك عند رجل مماطل او معسر وحال عليه حول وانت لا تستطيع ان تسترده من هذا الشخص فان الزكاة عنك في هذا الدين في هذه الحالة يسقط وجوبها لان هذا المال - 00:00:42

لا يدخل تحت لا يدخل تحت تصرفك وارادتك وهذا المماطل وهذا المعسر لن يدفع لك المال. فاما الاول فبسبب فاما الاول فبسبب مماطلته. واما الثاني فبسبب يساره فمن باب العدل مع الغني الا نوجب عليه الزكاة في مال هو لا يستطيع ان يتصرف فيه ولا ان يستثمره بل لا يستطيع ان يسترده من - 00:01:09

فاذا بقي المال عند هؤلاء المعسرين او هؤلاء المماطلين سنين عددا وانت لا تستطيع ان تسترده منهم فانه لا زكاة عليك في هذا المال في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:01:47

الا ان المندوب عند جمع من اهل العلم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انك اذا قبضت هذا المال بعد سنين فتخرجه في فتخرج زكاته في سنة قبضه فقط. يعني لو بقي هذا المال عند هذا المدين تسع سنين - 00:02:08

ولم تستطع ان تسترده الا في السنة التاسعة فتخرج زكاة السنة التاسعة فقط واما زكاة ثمان سنين فانها لا تجب عليك فالمال الذي تجب فيه الزكاة والمال الذي يدخل تحت تصرف الانسان وقدرته على الاستثمار فيه - 00:02:29

واما المال الذي دفنه ونسيه او المال الذي سرق وبقي عند السارق سنين او المال عند رجل مماطل او معسر بل وقال الفقهاء ان دين الابن على ابيه لا يجوز للابن المطالبة به ولا زكاة على الابن في هذه الحالة. لانه لا يستطيع مطالبة والده بهذا المال - 00:02:49

فهو كالمال الناوي كما ذكر ذلك العلماء رحمهم الله وعلى كل حال فاخراج الزكاة عن السنوات الماضية اسأل الله عز وجل ان يتقبلها وان تكون قد وقعت موقعها واما الزكاة بعد معرفة ان هذا الرجل معسر او مماطل ولا يستطيع السداد فان هذه الاربعين او هذه - 00:03:23

ستين سواء باثبات الزيادة او باسقاطها عنه لا زكاة فيها لان لان هذا الرجل معسر غير قادر على السداد والمال على المعسر او والدين اذا كان على معسر او مماطل فصاحب الدين لا زكاة عليه في ماله الا اذا قبض ماله - 00:03:53

ولو بعد سنين فيزكيه سنة القبض فقط اي يزكيه سنة واحدة. والله اعلم - 00:04:13